

الحلقة النقاشية الأولى حول

"المحاكمة الجنائية المنصفة"

يوم الأربعاء الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٣

نظم المجلس القومي لحقوق الإنسان من خلال لجنته التشريعية يوم الأربعاء الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٣ حلقة نقاشية حول " المحاكمة الجنائية المنصفة " ويأتى ذلك فى إطار اهتمام المجلس بالحرص على حقوق الإنسان المصري، واتصالا بالحق فى محاكمة جنائية منصفة وفى ظل ما استهدفته الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦)، وتنفيذا للاستحقاق الدستوري فى المادة ٩٦ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والتي مفادها أن (المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه) .

وقد تناولت الحلقة النقاشية على مدار ثلاث جلسات الآتى :

- ضمانات حقوق المتهم فى مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق.
- مرحلة المحاكمة.
- الحبس الاحتياطى وبدائله.

بحضور عدد كبير من المختصين فى التشريع والفقعة والقضاء والمتخصصين وممثلين عن عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة، وأعضاء من اللجنة التشريعية فى مجلسى النواب والشيوخ، وممثلين عن نقابة المحامين ووزارة العدل وأساتذة القانون ومنظمات المجتمع المدني وأعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.

وقد نتج عنها التوصيات التالية :

- ضرورة ان يقوم المشرع المصري بمؤاممة التشريعات الداخلية لى تكون منسجمة مع التزامات مصر الدولية فى مجال حقوق الانسان .

- ضرورة تنظيم حق المتهم فى الفحص الطبى والنص صراحة على هذه الضمانه وتنظيم إجراءاتها ونطاقها وضرورة إخطار الشخص الخاضع للإجراءات بهذا الحق سواء طلب ذلك أو من أحد أسرته مع وضع الجزاءات المناسبة على مخالفه هذا الإلتزام .

- أهمية ان يتضمن قانون الاجراءات الجنائية بدائل متطورة تكنولوجيا للحبس الاحتياطي والعمل على تفعيل البدائل الواردة فى المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية وهى كالتالى :

١ - إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢ - إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة.

٣ - حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الإلتزامات التى يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً.

ويسرى فى شأن مدة التدبير أو مداها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.

- الحاجة إلى وضع نظام قانونى يناسب الطفل اذا ما خضع للحبس الاحتياطي على ان يراعى حقوقه وفقاً لقانون الطفل .

- ضرورة إعادة المشرع النظر فى قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية والأخذ بنظام المراقبة الالكترونية بدل من الحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية فى الجرائم التى لا تتجاوز سنتين.

- ضرورة النص على أسناد مهمة المراقبة الإلكترونية للقضاء والنيابة العامة بعيداً عن السلطة التنفيذية.

- العمل على سرعة تنفيذ بدائل الحبس الإحتياطي وضرورة وضع آليات تطبيق متاحة خاصة أن هناك سبع دول عربية سبقت مصر فى تطبيق تلك البدائل.

- النظر فى امكانية النص على قاضى التحقيق ومستشار الاحالة ضمن قانون الاجراءات الجنائية أى بعد انتهاء النيابة العامة من الاستدلالات حيث يقوم مستشار الإحالة بحسم الإحالة إلى المحكمة فأن ذلك يقلل من عدد القضايا ويعطى قاضى الاحالة حق سماع الشهود ويحقق كافة الضمانات وجميع أوجه الدفاع.

- أهمية تطوير آليات الربط الإلكتروني بين الجهات والهيئات القضائية المرتبطة بعمل مشترك داخل منظومة العدالة بغية تحقيق العدالة الناجزة.
- العمل على نشر الوعي القانوني لدى بعض المواطنين بحقوق الإنسان وبحقوقهم عند ضبطهم.
- أهمية نشر الثقافة القانونية لدى جميع اطراف القائمين على منظومة تحقيق المحاكمة العادلة .
- ضرورة ان تقوم نقابة المحامين بأعداد برامج تأهيلية لشباب المحامين فى مجال الدفاع الجنائى.
- ضرورة اصدار قانون أستئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات من جميع أنواع المحاكم وذلك تفعيل للنص الدستورى الصادر فى عام ٢٠١٤ .
- متابعة موقف المشرع من تعديل قانون الاجراءات الجنائية بأجازة استئناف احكام الجنايات عملا بالمادة ٩٦ من الدستور، وفى حالة عدم تحقق ذلك عودة محكمة النقض الى دورها السابق كمحكمة قانون .
- ضرورة النص فى قانون الاجراءات الجنائية على حق المتهم فى الصمت.
- ضرورة ان يكون هناك قانون لحماية الشهود والمبلغين .